شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

الإفصاح عن معاني الصحاح

المؤلف

عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة ام القرى
مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية
قسم المخطوطات

كتاب الطهارة ٢ باب النجاسة ٣ باب الاوانى ٦ باب الوضوء ٧ باب الاجتهاد وفي نية الوضوء ٧
باب الاستنجاء ٨ نواقض الوضوء ٩ باب الغسل ١٢ باب التيمم ١٣ باب المسح على الخفين ١٥ باب الحيض ١٦
كتاب الصلاة ١٩ باب اوقات الصلوات ٢١ باب الاذان ٢٣ شروط صحة الصلاة ٢٦ شروطها قبل الدخول فيها ٢٩
اركان الصلاة وسننها ٢٩ صلاة الجماعة ٤٠ ما يبطل الصلاة ٤١ في سجود السهو ٤٢
باب الامامة ٤٣ صلاة المسافر ٤٥ الجمعة ٤٧ صلاة العيد ٥٠ صلاة الخوف ٥٣ الكسوف ٥٤
الاستسقاء ٥٥ الجنائز ٥٦ باب الزكاة ٦١ زكاة الفطر ٧١ باب الصيام ٧٣
صوم القضا ٧٩ كفارة اليمين ٨٠ الاعتكاف ٨٢ كتاب الحج ٨٥ محظورات الاحرام ٩٤
باب الاضحية ١٠٣ في العقيقة ١٠٦ باب البيوع ١٠٨ باب الخيار ١٠٩ الربا ١١١
البيع قبل القبض ١١٩ العيب وتملك ١٢٠ الاختلاف في كيفية العقد ١٢٢ فيما نهي عنه من البيوع وغيرها ١٢٣
في القرض ١٢٥ الاقالة ١٢٥ السلم ١٢٧ الرهن ١٢٩ التفليس ١٣١ الحجر ١٣٢ الصلح ١٣٣
الحوالة ١٣٥ الضمان ١٣٦ الكفالة ١٣٧ الشركة ١٣٧ المضاربة ١٣٩ الوكالة ١٤٠
الاقرار ١٤١ العارية ١٤٤ الوديعة ١٤٤ الغصب ١٤٦ الشفعة ١٤٩ الاجارة ١٥١
المساقاة والمزارعة ١٥٥ احياء الموات ١٥٦ الوقف ١٥٧ الهبة ١٥٩

في نوبة أحقر الورى الي [illegible]
وتعالى السيد محمد
[illegible]

ملكه من فضل ربه الحنان
الحاج محمد علي سلطان

الحمد لله المتفضل علي عبده الحقير بن يدي
من بن المتفضل علي عبد الحقير بن يدي
مولده محمد فضل الله بن محمود البلوني
الحلبي وذلك بمصر المحروسة في اوائل
رمضان المعظم من شهور سنة ١٠٦٧ هـ
احسن الله تعالى ختامها وصلى الله
على محمد واله وصحبه وسلم ابدا
عليه على دوامهم اجمعين

كتاب

الإفصاح عن معاني الصحاح

تأليف الوزير العادل الصالح

عون الدين ابي المظفر

يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي الحنفي ثم

الله برحمته

والمسلمين

آمين

على المذاهب الأربعة

عما من الله بالعفو عليه
عبده احمد بن
قاسم شقرون

باب اللقطه ١٦٢ اللقيط ١٦٤ الجعالم ١٦٥ الوصيه ١٦٥ باب الفرائض ١٧٠
في الخنثى ١٧٧ ميراث الولاء ١٨٢ باب النكاح ١٨٣ شروط الكفاءة ١٨٨ تحريم المصاهرة ١٩٠
في التحليل ١٩٣ فصل في الخيار والصداق ١٩٣ في الوليمه ١٩٦ في القسم والنشوز ١٩٧
الخلع ١٩٨ الطلاق ١٩٩ في الرجعه ٢٠٤ الايلاء ٢٠٥ الظهار ٢٠٦ اللعان ٢٠٨ والعنوف
العدد ٢١٠ الرضاع ٢١٣ النفقات ٢١٤ الحضانه ٢١٦ الجنايات ٢١٨ الديات ٢٢١
القسامه ٢٣٠ كفارة الخطا ٢٣٢ المرتد ٢٣٤ اهل البغي ٢٣٥ حد الزنا ٢٣٦ اللواط ٢٣٧ ٢٣٩
التعزير ٢٤٣ حد السرقه ٢٤٤ قطاع الطريق ٢٤٦ حد الخمر ٢٥٢ الصيال ٢٥٤ الجهاد ٢٥٤
قسم الفيء والغنيمه ٢٥٦ الجزاء الجزيه ٢٥٩ الصيد والذبايح ٢٦٤ الاطعمه ٢٦٩ ٢٧٤
المسابقه ٢٧٦ الايمان ٢٧٧ كفارة اليمين ٢٨٤ النذر ٢٨٦ القضاء ٢٨٨ العقاسمه ٢٩٢
المدعاوي والبينات ٢٩٣ الشهادات ٢٩٤ العتق ٣٠١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اما قوله من يرد الله به خيرا فان هذا شرط وجوابه ومما يجزم ان وقد اجزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولذلك كان يفقهه مرفوعا فاجزم لجواب الشرط فحصل بذلك ان المعنى من يرد الله به خيرا يفقهه واقتضى هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرا ولم يقل من يرد الله به الخير بالالف واللام فكان يكون الخير المعهود المعرف بالالف واللام فدل على ان هذا التنكير للخير ههنا اوقع لانه من لم يفقهه في الدين فانه لا يريد به خيرا فما يفقهه فهذه الهاء مبدلة من الهمزة لان اصل فقه الرجل ففئ فالهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل غاص على استخراج معنى القول من قولهم فقأت عينه اذا بخصتها فجعلت باطنها ظاهرها فمعنى ان الفقه على هذا التاويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلام وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال ان الدين عند الله الاسلام ويكون المراد بالدين ههنا الاسلام بدليل قول

النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين بالالف واللام وقال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام ولما انتهى تدوين الفقه الى اربعة كل منهم عدل رضي عدالتهم الامة واخذوا عنهم لاخذهم عن الصحابة والتابعين واستقر ذلك وان كلا منهم مقتدى ولكل واحد من الامة اتباع من شاء منهم فيما ذكر وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم رايت ان اجعل ما اذكره من اجماع مشيرا به الى اجماع هذه الاربعة وما اذكره من خلاف مشيرا الى الخلاف بينهم فمن ذلك

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال قبول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لا خلاف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده فان عدم فيبدل له لقوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة
النزه عن الادناس والاقذار واجمعوا على انه اذا
تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر غلب على اجزائه
مما يستغني الماء عنه غالبا لم يجز الوضوء به
الا ابا حنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران
ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة فهو نجس
قل الماء او كثر ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون
القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وخالطته
النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى
روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر واجمعوا
على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة
فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه يجوز
الوضوء به ونضيف اليه التيمم وهو اختيار محمد
ابن الحسن واختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير
الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع
طاهر منزل للعين وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب
ابي حنيفة واتفقوا على ان الحدث لا يرفعه على
الاطلاق الا الماء

باب النجاسات

اتفقوا

اتفقوا على ان الكلب اذا ولغ في الاناء خلا من غير معالجة
الآدمي طهر ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي
لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة
يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها
ولا تطهر بالتخليل وعن مالك روايتان كالمذهبين
واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال
ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة
جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من أحدهما
فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احديهما لا يطهر
على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهرا دون باطنه
وعن احمد روايتان احديهما كالاولة عن مالك
وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان
طاهرا قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك
فقال ارجو واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاة جلد
ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا
على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى
الروايتين عن أحمد فانه نجس واحد قولي الشافعي
انه نجس وهو اظهرهما واتفقوا على ان صوف
الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا أبا
حنيفة فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك